ضمانات حقوق الإنسان وارتباطها بالتنمية الاقتصادية

أ. محديد حميد

جامعة الجلفة

مقدمة:

يحظى موضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية في الجزائر أهمية كبيرة لاسيما بعدما جعلت الجزائر من إقامة دولة القانون هدفا رئيسيا لها، مع ما يترتب على إقامة هذه الدولة من إرساء دعائم الديمقراطية السياسية خاصة بعد التحولات التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، هذه التحولات كان لها أثر جد سلبي على حقوق الإنسان والحريات الفردية، فعلى المستوى السياسي أدت الأزمة التي عرفتها بلادنا بداية التسعينات إلى انزلا قات خطيرة كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية، وأدت بالبلاد إلى دوامة من العنف نتج عنها خسائر مادية و بشرية[1]، وشهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأيضا تقييدا كبيرا للحريات الفردية والجماعية[2].

أما على المستوى الاقتصادي كانت للأزمة التي عرفتها بلادنا أيضا في منتصف الثمانينات أثار سلبية نتيجة هبوط سعر البترول وارتفاع المديونية مما أدى بالحكومة إلى تبني إصلاحات اقتصادية جد قاسية نجمت عنها غلق جل المؤسسات وتسريح الآلاف من العمال مما شكل أعباء إضافية واختلالات كبيرة على المستوى الاجتماعي، حيث عجزت الدولة نتيجة لدلك عن تحقيق الكثير من المطالب الاجتماعية وتخلت أكثر من ذلك عن الدعم الذي كانت تقدمه في كثير من المواد الغذائية و الصناعية مما نتج عنه توسع رقعة الفقر وتفشي البطالة.

أما على المستوى الدولي كان لسقوط النظام الاشتراكي وظهور نظام دولي جديد تأثير على دول العالم الثالث خاصة تلك التي كانت تنتهج النظام الاشتراكي، للتذكير هدا النظام الدولي الجديد يتميز بالخصائص التالية:

---

[1] - تمثلت الخسائر الناتجة عن العنف الأعمى حوالي 130000 قتيل وخسائر قدرت بحوالي 20مليار دولار، بالإضافة إلى الآلاف من الأرامل واليتامى والمشردين.

[2] لقد شهدت هاته المرحلة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتمثلت أساسا في المجازر الجماعية والاغتيالات والاعتقالات العشوائية.....الخ

- هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي صارت القوة العظمى الوحيدة على المستوى العالمي.

- فرض نظام ليبرالي حر على العالم كنموذج أوحد للتسيير الاقتصادي وذلك تحت غطاء العولمة.

- السعي المدبر الرامي إلى تعميم القيم الحضارية والثقافية الخاصة بالعالم الغربي اليهودي[1] **(3)** على دول العالم وخاصة الدول الإسلامية.

فحقوق الإنسان التي كانت وسيلة للضغط طيلة الحرب الباردة، عرفت طيلة العشرية الأخيرة تطورات ملحوظة تتفاوت درجة احترامها من بلد إلى أخر، حيث تدرج في أجندة جميع اللقاءات الدولية، وأصبحت اليوم تتخذ كذريعة للتدخل في شؤون الداخلية للدول، وقد حازت نسبيا على طابع **"الأمرية** " جعلها تحظى بأولوية الاهتمام في ظل نظام الدولي الجديد وفي ظل العولمة.

أيضا كان لموضوع حقوق الإنسان والحريات محل نقاش وتجاذب بين القانون الدولي وبين القانون الوطني، أي بين تطلعات القانون الدولي وما يفرضه هذا الأخير وبين سيادة الدولة[2]، وأيضا بين النظرة الغربية لحقوق الإنسان والتي تريد فرضها على دول العالم الثالث، وبين نظرة الدول السائرة في طريق النمو، والتي يجب أن تفكر في كيفية تحقيق الرفاهية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد قبل التفكير في موضوع حقوق الإنسان[3] **(5)**، وقد انحصر أيضا مفهوم الحقوق والحريات في دول العالم الثالث بين

---

[1] حول هذا الموضوع انظر محمد الصالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة عدد 06 جويلية 2004 .

[2] القانون الدولي المعاصر يفرض على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات المتعلقة باحترام الحقوق والحريات الفردية والتي لا يمكن لأي دولة أن ترفض تطبيقها. انظر في هذا المجال :

Bekhouche Mohamed Abdelwahab : Souveraineté, Développement, et droit de l'homme dans la constitution algérienne et en droit internationnel, RASJEP, Numéro 03, 1987, page 621.

[3] إن الرفاهية الاقتصادية عامل مهم وفعال لحماية الحقوق والحريات وترقيتها، فتحسين مستوى الدخل الفردي وتوفير العمل ..الخ عوامل مهمة لترقية حقوق الإنسان.

أما المذهب الفردي والذي كرسه دستور 1989 ودستور 1996 والذي يهتم بصفة خاصة بالحقوق والحريات الطبيعية الثابتة و اللصيقة بالإنسان مثال الحريات الشخصية والذي يجب أن تسعى السلطة لتحقيقه، حيث تنحصر وظيفة الدولة في إقامة العدل بين الأفراد وتوفير الأمن لهم دون أن تتدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

المنظور الديني وبين النظام السياسي السائد في تلك الدول وارتباط هدا المفهوم بمعاني الديمقراطية التحررية مع بعض التحفظ وبالوظيفة التدخلية للدولة.

لقد اعترف الإسلام بالحقوق وأقر الحريات مند أكثر من 14 قرن، فالحرية وحقوق الإنسان في الإسلام تقوم على أسس فلسفية خلقية ودينية وليس مادية فقط كما في المفهوم الغربي، ولقد وضع الإسلام مبادئ الحرية والعدل والمساواة في خدمة كرامة الإنسان وإقرارا لحرياته، ذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة أقر الحقوق للأفراد لم تكن موجودة من قبل، كما جاء أكثر من ذلك ليحرر الإنسان من عبوديته للأصنام وتحريره من كل أشكال الاستغلال و من الشهوات والغرائز الدنيوية و النفسية.

وبالتالي فإن مضمون حقوق الإنسان والحريات الفردية لا يمكن فصله عن القيم الدينية الإسلامية خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث والذي تغطي فيه الدول الإسلامية خاصة نسبة كبيرة، لهدا نجد بعض الدول الإسلامية تقوم بوضع تحفظات لدى انضمامها إلى بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات والتي تتعارض مع القيم وتعاليم دينها .

وقد انحصر كذلك مضمون حقوق الإنسان والحريات بين منظور المذهب الاشتراكي و بين المذهب الفردي، فالمذهب الاشتراكي والذي أخد به دستور 1963 و دستور 1976 يقوم على أساس أن المجتمع هو الغاية وليس الفرد، وأن على الدولة التدخل في شؤون الأفراد ونشاطهم لحماية المصلحة. العامة وبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

إن الشعب الجزائري هو أكثر الشعوب إدراكا للحقوق والحريات وأهميتها لما عرفه من سلب لحريته وإنكار لذاته خلال مرحلة الاستعمار الغاشم، الأمر الذي جعل مفجرو الثورة نوفمبر 1954 يعلنون في البيان التاريخي لهم على أن الحرية المعبر عنها

فموقفها إزاء حقوق الأفراد وحرياتهم يقتصر على حمايتها والمحافظة عليها و تنظيم ممارستها والجزائر قد انحصرت بين المنظور الإسلامي للحقوق والحريات وبين النظام السياسي سواء أكان نظام اشتراكي والذي طبقته الجزائر غداة الاستقلال إلى غاية دستور 1988، وأيضا بين النظرة الحالية الليبرالية الفردية والتي تجتاح العالم في إطار ما يعرف بالعولمة.

[1] تعمل الأنظمة الاشتراكية على تقرير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالجماعة كالتعليم والصحة والمساواة ..الخ أكثر من الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان، وهذا راجع لفلسفة هذا المذهب الاشتراكي الذي يهتم بالحقوق الجماعية واقصد بذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر من اهتمامه بالحقوق الفردية.

بالاستقلال الوطني هي هدف الثورة و أن احترام الحريات الأساسية هي إحدى غاياتها، وإذا كان حق تقرير المصير الذي أقرته الجزائر بتضحيات جسام وبثورة مؤلمة، قد دافعت وما زالت تدافع على هذا الحق عن الدول التي ما زالت تحت الاستعمار وساندت الحركات التحررية إيمانا منها بأن هذا الحق هو الأهم والممهد للحقوق الأخرى[1].

وهذه الدواعي نفسها هي التي جعلت الجزائر تنظم مبكرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 حيت أكدت المادة 11 منه على انضمام الجمهورية الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وهذه الدواعي نفسها هي التي جعلت كل الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1976 تورد فصلا خاصا بالحقوق والحريات، ويتضمن مجموعة من المواد التي تقر هذه الحقوق، بالإضافة إلى مواد أخرى خارج هذا الفصل والتي تتعلق أيضا بالحقوق والحريات[3].

لقد دفعتنا الاعتبارات المنهجية على تناول الموضوع من وجهة نظر قانونية و تحليلية، لكن بالرغم من ذلك لا يمكننا دراسة هاته الحقوق من دون الإشارة إلى المظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والميراث الديني والحضاري، والذي يشكل الإطار الواقعي لمضمون الحقوق والحريات في أي مجتمع، والتأثير الدولي على حقوق الإنسان. ولهدا سنتناول الموضوع في النقاط التالية :

1- تكريس دستور 1996 للحقوق والحريات الفردية.
2- الضمانات السياسية والقانونية لحقوق الإنسان.
3- الحدود والقيود المؤثرة على الحقوق و الحريات.

---

[1] أنظر في هذا المجال : Ghozali Nasser Eddine, Droit des peuples et droit de l'homme les implications démocratiques du droit des peuples a disposer d'eux- meme,RASJEP, Numéro 01, 1987.

[2] تنص المادة 11 من دستور 1963 على ما يلي:" تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

[3] في دستور 1976 نجد الفصل الرابع يتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73، وفي دستور 1989 نجد قد أورد فصل خاص بالحقوق والحريات من المادة إلى المادة ، وفي دستور 1996 نص على ذلك في الفصل الرابع و يتضمن الحقوق والحريات من المادة 29 إلى المادة 59 .

في الحقيقة الغرض من هده المداخلة هو إثراء النقاش الحيوي البناء المتصل بواقع حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص الدستورية وارتباط هده الحقوق بالتنمية الاقتصادية وأيضا تأثير العولمة والنظرة الغربية التي تحاول الدول المتقدمة الغربية فرضها على دول العالم الثالث.

2- ارتباط حقوق الإنسان بالتنمية والتحسن الاقتصادي.

3- حقوق الإنسان والنظرة الغربية.

1/- تكريس دستور 1996 للحقوق والحريات الفردية

لقد عرفت الحقوق والحريات تطورا هاما في الدساتير الجزائرية وذلك وفقا للظروف السياسية التي مرت بها البلاد، فإذا كان في دستور 1963 هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية وقطع الصلة مع النظرة الفرنسية لحقوق الإنسان هي المسيطر عند وضع الدستور، بتفسيره للحقوق والحريات على النمط الاشتراكي، الأمر الذي جعله يضيق من نطاقها ويحرص بالنص على عدم جواز استعمال هاته الحقوق للمساس بالتطلعات الاشتراكية للشعب ومبدأ الأحادية[1]

فإن دستور 1976 عرف مفهوم الحقوق والحريات توسعا بحيث أصبح يشمل مجمل الحقوق والحريات المقررة في دساتير الأنظمة الديمقراطية، غير أنها ظلت حبيسة الرؤيا الاشتراكية نتيجة الاختيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور، إذ لا يجوز التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية أو المساس بها[2]

ويشكل دستور 1989 منعرجا هاما للحقوق والحريات، حيث أنه أعطى لها مفهوما جديدا يتفق ومتطلبات النهج الليبرالي، ولقد جاء دستور 1996 ليؤكد ذلك، وأول شيء يمكن الإشارة إليه هو مـــا

نصت عليه المادة 06 و07 و08 من دستور 1996، حيث أكدت هاته المواد على أن الشعب هـــــو

مصدر السلطة، وأن السيادة[3]الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها بنفسه و التي غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة[4]، و لقد تضمن دستور 1996 أحكاما تكرس الحقوق والحريات

---

[1] نجد ذلك في المادة 22.

[2] - انظر المادة 55 والمادة 73 من دستور 1976.

[3] حول مفهوم السيادة راجع رسالة الماجستير للطالب محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان ، كلية الحقوق بن عكنون 2002، صفحة 153 وما بعدها.

[4] أنظر المادة 08 من دستور 1996 .

حيث نص في المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، بل وأكثر من ذلك أضاف دستور 1996 عبارة -نراها مهمة- مؤداها تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاكه[1].

ولقد أورد دستور 1996 فصلا خاصا بالحقوق والحريات وهو الفصل الرابع يتضمن 31 مادة يشمل الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث افتتح الفصل بالمادة 29 كل المواطنين سواسية أمام القانون، حيث جعل من مبدأ المساواة ركيزة أساسية من خلال التطور الذي تعرفه الجزائر في السنوات الأخيرة، وتكون هاته المساواة أمام القانون وأمام والقضاء و أمام الوظائف الدولة و أيضا أمام التكاليف العامة، و هو ما أكدته مواد أخرى في دستور[2]1996.

أيضا أقر دستور 1996 حق الجنسية في المادة 30 وأرجع شروط اكتسابها و الاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها للقانون[3]، كما نص على حرية التنقل في المادة 44 حيث أكدت على أنه يحق لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني، كما أضافت الفقرة 02 على أن حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونة، ولقد حرص دستور 1996 على عدم جواز حرمان الفرد من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات محددة في القانون وأخضعت توقيف النظر للرقابة القضائية وحددتها ب 48 ساعة طبقا للمادة 48 من الدستور[4](17)، لكن هذا الحق شهد أثناء المرحلة التي مرت بها بلادنا بعض التقييد حيث كان يخضع في بعض المناطق الإستراتيجية للدولة

---

[1] نجد المادة 31 من دستور 1989 تنص على نفس الشيء.

[2] بالنسبة للمساواة أمام القضاء نصت كل من المواد 140 و 142 و147 على ذلك، بالنسبة للمساواة أمام وظائف الدولة نصت المادة 51 على ذلك، بالنسبة للمساواة أمام الأعباء العامة أو التكاليف العامة نصت المادة 64 و62، بالنسبة للمساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات نصت المادة 31 على ذلك.

[3] لقد قد تم تعديل قانون الجنسية بأمر رقم 01/05 وهو يعبر عن تغير في المنظومة القانونية التي تعرفها الجزائر في الآونة الأخيرة لمسايرة نظام الليبرالي واقتصاد السوق.

[4] تنص المادة 48 على ما يلي : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة، يمكن للشخص الذي يوقف حق الاتصال بأسرته".

برخصة مسلمة من طرف المصالح الأمنية، كذلك كانت هناك بعض المناطق ممنوعة على الجزائريين.

كما نص الدستور على حق الدفاع الفردي والجماعي (المادة33)، وعن حرمة المسكن و عدم التعرض
للعنف البدني أو المعنوي، وعن الحق في الكرامة ومعاقبة القانون للمعتدي (المادة 34 و35)، كذلك نص القانون على حرية التعبير والرأي في المادة 36، ولكن تعديل قانون العقوبات الأخير قيد حرية الرأي بالنسبة للصحف فيما يخص الاهانة[1]، كما نص دستور 1996 على الحق في الحياة الخاصة وحرمة الشرف وحرمة المسكن في المادة 39 و 40، كما نص الدستور على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 38، وأيضا على حرية التجارة في المادة 37، ونفس الشيء أطلق الدستور كل المسببات و العوائق للتجارة و أصبحت تعتمد على المنافسة في إطار اقتصاد السوق .

كما نص الدستور على حق قرينة البراءة في المادة45 و أيضا على عدم رجعية القانون الجنائي في المادة 46 وعلى مبدأ الشرعية في المادة 47 وأيضا نص على الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 49 وأيضا عن الحق الانتخاب والترشح في المادة 50 و أيضا عن الحق في التعليم ومجانيته و إجباريته في التعليم الأساسي، والمساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني في المادة 53.

لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في إنشاء المؤسسات التربوية ومعاهد التكوين المهني والجامعات ومراكز الجامعية إلا أن تزايد الفقر في بعض المناطق النائية يحول دون وصول أبناء هاته المناطق لمؤسسات التعليم وسنرجع لهذا الموضوع في المطلب المتعلق بحقوق الإنسان و التنمية.

أيضا نص دستور 1996 على الحق في الرعاية الصحية للمواطنين في المادة 54 وعلى الحق في العمل والحماية فيه والحق في الراحة المادة55.

لكن أيضا إذا كان الحق في العمل معترف به لكنه هو يصدم أيضا بمشكل البطالة التي يعاني منها الشباب الجزائري، و نقص المؤسسات الإنتاجية مع الغزو المنتجات الغربية

[1] لقد تم تعديل قانون العقوبات في المواد 144 و144 مكرر و144 مكرر1 و144 مكرر2 و 146، المتعلقة بالاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وفي الحقيقة قد شكلت نقاش حاد بين نواب المجلس الشعبي الوطني بين الرافضين لتقييد حرية التعبير وبين من يرى ضرورة تقييدها.

للأسواق الجزائرية في إطار النظام الدولي الجديد، ولهذا فهذا الحق يصطدم كما قلت أيضا بالتنمية الاقتصادية للبلاد رغم المجهودات التي تقدمها الدولة في هذا المجال.

أيضا نص دستور 1996 على الحق في الضمان الاجتماعي وعلى حماية الأسرة من قبل الدولة (المواد 58 و59) [1](19)، كما نص على الحق النقابي وهو معترف به لجميع المواطنين (المادة 56)، لكن نجد لهذا الحق بعض التقييد في عدم الحصول بعض النقابات للاعتماد من طرف وزارة العمل.

كذلك نص عل حق الإضراب في المادة 57 لكن أيضا يمارس في إطار القانون، وحسب هاته المادة يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، وكثيرا ما كانت تلجأ الإدارة للقضاء لطلب عدم مشروعية إضراب معين[2](20) .

كذلك اعترف دستور 1996 بالملكية الخاصة في المادة 52 بخلاف دستور 1976 الذي فرض على الملكية الخاصة أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة اجتماعية، بالإضافة إلى أنه أورد عليها قيدا أن تكون غير استغلالية، أما الملكية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي فهي مضمونة[3]وهذا راجع إلى النهج الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر الذي يحارب كل أشكال استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك اقر دستور 1996 بعض الحريات الجماعية، وخلافا للعقوبات الفردية التي اتفقت معظم الدساتير الجزائرية على اختلاف مشاربها تأثرت الحريات الجماعية بنظام الحكم وتوجيهاته[4].

---

[1] - أيضا تم تعديل قانون الأسرة بأمر رقم 01/05 رغم ما أثير حول هذا التعديل من نقاش بين الأحزاب ونواب البرلمان وأيضا بين مختلف تشكيلات المجتمع المدني من تنظيمان وجمعيات ...الخ، ودار نقاش حاد خاصة بعض المسائل المتعلقة بالولي وتعدد الزوجات والحضانة، ولكن فصل رئيس الجمهورية بإصداره هذا التعديل بأمر رئاسي وهذا يعبر عن تفوق سلطة التشريع لرئيس الجمهورية وقصور البرلمان.

[2] في دستور 1976 لم يكن يعترف بالإضراب إلا في القطاع الخاص طبقا للمادة 61 الفقرة 02

[3] انظر المادة 16 من دستور1976.

[4] انظر الأستاذ علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون عدد 02 1998، صفحة 55.

وإذا كان دستور 1963 و دستور 1976 أقر حرية التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات لكنه حرص على عدم التذرع بهذه الحقوق لضرب الطموحات الاشتراكية للشعب والمساس بأحادية الحزب[1]، في حين اقر الدستور ذلك في المادة 41 حيث قال : " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "، وأكثر من ذلك نص دستور 1996 على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 42 لكنه حرص على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به أيضا لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وقد أضاف إلى ذلك القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، بالإضافة إلى ذلك أكد دستور 1996 في الفقرة 03 من المادة 42 على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما حظر على هذه الأحزاب اللجوء إلى أي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز لها استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما.

و في الحقيقة هذا التقييد هو ناتج عن الممارسة السياسية الناتجة عن تعديل الدستور الأول سنة 1989 والتي شهدت فيها الجزائر لأول مرة التعددية الحزبية ذات مشارب مختلفة دينية عرقية ووطنية ...الخ.

بالإضافة إلى لجوء بعض هذه الأحزاب إلى بعض وسائل العنف في ممارستها الحزبية[2]وظهرت خلالها تجاوزات خطيرة، بالإضافة إلى العصبية والتطرف الممارس من قبل بعض الأحزاب، لهذا جاء هذا التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 42 ليكمل النص الذي جاء به دستور 1989 في نفس المادة وقد ترتب على ذلك تعديل قانون الأحزاب[3]، حيث صدر القانون العضوي للأحزاب متماشيا مع هذا التغيير.

---

[1] انظر المادة 55 من دستور 1976.

[2] في الحقيقة دستور 1989 الذي جاء في فترة وجيزة كان يتضمن عدة نقائص لا مجال لحصرها الآن، لكن لم يكن يفرض أيضا على الأحزاب أي قيد وهذا ما جعل بعض الأحزاب تقوم على أساس ديني وأخرى جهوي، باختصار الممارسة الديمقراطية كانت غير مضبوطة وكان يميزها الفوضى والاقامات المتبادلة..الخ.

[3] لقد صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في مارس 1997 .

في الحقيقة لا يمكن تصور التعددية في الدول الغربية على أنها مطلقة و بدون قيد أو حدود في ممارساتها، وإنما تخضع الأحزاب في الدول الغربية للقانون وهي غير معفية من رقابة السلطات العامة التي لا تسمح بممارسة هاته الأحزاب إلا في إطار احترام الدستور واحترام النظام العام واحترام قيم المجتمع الذي تمثله[1].

كذلك نص الدستور على حرية التعبير في المادة 41 باعتبارها من الحريات المرتبطة بالفرد، وقد شهدت بلادنا تطورا كبيرا في هذا المجال من خلال صدور عدة عناوين والتي تشكل في الحقيقة مرآة حقيقية لحرية الصحافة، ومنذ فتح حرية التعبير من خلال دستور 1989 نجحت بعض الصحف في اكتساب التجربة والمهنية-طيلة السنوات الأخيرة- من خلال تقصي الحقائق، والجرأة في تناول المواضيع المختلفة خاصة التي تهم المجتمع الجزائري، وقد دفعت هاته الصحف أو وسائل الإعلام -بصفة عامة- الثمن غاليا أثناء فترة العنف التي شهدتها الجزائر في التسعينات[2].

2- الضمانات السياسية والقانونية لحقوق الإنسان.

-الضمانات السياسية[3]: هناك عدة ضمانات سياسية لحماية حقوق وحريات من أهمها:

- مبدأ الفصل بين السلطات

مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أكبر ضمان لممارسة الحقوق والحريات، وقد أثبتت التجارب وخاصة في الجزائر أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص

---

[1] حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات في الدول الغربية كانت مرتبطة دائما بحق الدولة في مراقبة هاته الأحزاب والجمعيات لكن في حدود ما ينص عليه الدستور والقانون، كما أن الممارسة الديمقراطية عندهم مضبوطة ولا تخرج عن إطارها المشروع.

- انظر في هذا الموضوع أكثر الأستاذ : Bekhouche Mohamed Abdelwahab, op cit page 632 et 633.

[2] لقد سقط حوالي 60 رجل إعلام وصحفي في فترة التسعينات من مختلف وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

[3] راجع حول ذا الموضوع :

Mekamecha Ghaouti, La reconnaissance constitutionnel des libertés publiques et leur protection, RASJEP, Numéro 01, 1998, page 59 et60

واحد إلا وتعسف في استعمالها مما يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات في حين أن توزيع السلطة على أساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي إلى ترقية هذه الحقوق والحريات.

- التعددية الحزبية:

يرى الكثير من دارسي الأنظمة السياسية أن التعددية السياسية المضبوطة والحقيقية تعد ضمانة حقيقية تحول دون انحراف السلطة عن أغراضها السياسية، ومن شأنها أيضا أن تخضع سياسات الحكومة للمراقبة دقيقة تمارس خاصة في البرلمان، لكن هناك من يرى أن تعدد الأحزاب والانتخابات الحرة والتوازن السليم بين الأغلبية والمعارضة تشكل فرقا لا يمكن لبلدان النامية أن تضمنه لا سيما إذا كانت هذه المبادئ قد تم وضعها خصيصا للبلدان الغربية وفي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها[1](29)، وهذا الرأي إذا كان على جانب كبير من الصحة إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أخذ الدول النامية بالتعددية،إذ أن السبب الذي يحول دون نجاح التعددية في الدول النامية هو راجع لعدم الاستقرار الذي تعرفه معظم هذه البلدان وهش مؤسساتها وافتقارها إلى الشرعية الدستورية، وأكثر من ذلك راجع لعدم احترام قواعد الديمقراطية وعدم انضباط الممارسة السياسية بسبب نقص التجربة[2].

- الرقابة البرلمانية:

إن عملية الرقابة على الدولة بصفة عامة وأعمال السلطة التنفيذية (حكومة وإدارة) هي من بين الضمانات لحماية وازدهار تطبيق دولة القانون وتحقيق أهدافها، فالأصل في عملية الرقابة البرلمانية أنها وجدت لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات ومصالح المواطنين[3]، ودستور 1996 أعطى وسائل للرقابة البرلمانية وأمثلة عن تلك الرقابة كثيرة في الدستور وهي كالتالي:

- استجواب الحكومة

---

[1] - أنظر الأستاذ أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة الكويت 1987 صفحة 116 و117 .

[2] – لقد عرفت الجزائر التجربة الأولى وتميزت بالبلبلة وأدت الممارسة إلى الفوضى والعنف، فعوض أن تكون التعددية نعمة أصبحت نقمة.

[3] - أنظر عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على الحقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة عدد 01 ديسمبر 2002.

- ستماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة.
- توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية.
- إنشاء لجان التحقيق.
- تقديم عرض عن استعمال الإعتمادات المالية المقررة.
- تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة[1].

* كما أن هناك وسائل رقابية حددها الدستور هي:

- عدم موافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني.
- المصادقة على ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة.
- عدم موافقة المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة[2].

* وإذا كانت الرقابة البرلمانية لها إيجابيات في كونها رقابة رسمية متخصصة ولها وسائل وأساليب متعددة لدرجة إسقاط الحكومة إلا أنه يشوبها عيب يتمثل فيما يلي:

- تمركز المعلومات على مستوى الهيئة التنفيذية.
- لم تعد هذه المجالس المحرك الأساسي للحياة الوطنية.
- حجب الإدارة المعلومات عن السلطة التشريعية.
- وجود تمثيل منافس من طرف سلطة أخرى وهي رئيس الجمهورية.
- قلة المبادرة وتمتع الحكومة بحق الأولوية في دراسة مشاريعها.
- الاهتمام بالمصالح الحزبية الضيقة عن المصلحة العامة.
- اللامبالاة لكل المناقشات والتغيبات وقلة التدخلات والاهتمام بالمصالح الخاصة[3].
- عدم الكفاءة نظرا لامتلاك أعضاء البرلمان في بعض الحالات الخبرة والتخصص المطلوب.
- عدم الواقعية والدراية الميدانية نظرا لاعتمادها على المعلومات المقدمة من طرف الحكومة.
- أيضا رقابة مشكوك في حيادها وموضوعياتها وعدالتها بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على حساب الاعتبارات الموضوعية العادية[1].

---

[1] راجع المواد 99 و 133 و134 و135 و136و137 .

[2] – راجع المواد 80 و 81 و82 و84 .

[3] أنظر رسالة الماجستير للطالب محديد حميد المرجع السابق صفحة 97.

2- **الضمـــانـــات القانـــونيـــة :** ومن أهم الضمانات القانونية

- الرقابة على دستورية القوانين :

وقد نص دستور على ذلك ولكن المجلس الدستوري في المادة 163 نص على أنه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، حيث يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى[2](36)، وبالتالي المجلس الدستوري يسهر على احترام ومراقبة دستورية القوانين.

- استقلالية **السلطة القضائية:**

كما أنيط بالسلطة القضائية مهمة حماية الحقوق والحريات، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا، وقد باشرت الدولة إصلاحات جد مهمة في المنظومة القضائية، بالتكوين الجيد للقاضي وتقرير مبدأ تخصص القاضي وتحسين المستوى المعيشي والمادي للقضاة لجعله في منأى عن أي ضغوطات، وبالتالي السلطة القضائية وهي مستقلة تعد ضمانة مهمة لحماية الحقوق والحريات، لهذا يتعين التأكيد على هاته الاستقلالية من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن ذلك .

- مبادئ الشرعية والبراءة:

لقد جسد الدستور مبدأ الشرعية في المادة 46 وهي تعد ضمانة هامة وأساسية للحقوق والحريات حيث نص قائلا: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وأيضا نص في قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

فمبادئ الشرعية والعدالة تعد ضمانة هامة لحماية الحقوق و الحريات الفردية.

*** الحدود والقيود التي تؤثر في الحقوق والحريات :**

إن جل الدساتير تعرف ما يسمى بالظروف الاستثنائية والتي تعتبر في الحقيقة عائقا في مجال حقوق الإنسان والحريات، فمتطلبات مواجهة الظروف الاستثنائية سواء كانت ثورة

---

[1] راجع الأستاذ عمار عوابدي المرجع السابق صفحة 54.

للتذكير أن دستور 1996 قد وسع في المجال التشريعي بالمقارنة مع دستور 1989 حيث أصبح يشرع في 30 مجال من بينها حقوق الأشخاص وواجباتهم لاسيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

[2] راجع المواد المتعلقة بالمجلس الدستوري المادة 163 إلى المادة 169.

أو حرب...الخ تقوم وبالتالي تعدم كل المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولقد عرف دستور 1996 أربعة أنواع من الظروف الاستثنائية وهي: حالة الطوارئ وحالة الحصار (المادة 91 و 92) كما نص على الحالة الاستثنائية في المادة 93 وأيضا على حالة الحرب طبقا للمادة 95.

هاته الحالات تعتبر عائقا لتطبيق حقوق الإنسان والحريات العامة، وقد شهدت بلادنا بعضها في التسعينات كحالتي الحصار والطوارئ والتي ما زالت مطبقة لحد الآن كنتيجة للوضع الأمني المتردي آنذاك.

أيضا هناك قيد آخر لتطبيق حقوق إنسان والحريات وهو ما جاء في المادة 63 من الدستور، على أنه يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة وهذه في نظرنا قيد على احترام الحقوق والحريات.

أيضا هناك قيد فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية في مجال تطبيق الحقوق والحريات.

*** ارتباط حقوق الإنسان بالتنمية الاقتصادية :**

في الحقيقة يمكننا القول أن تحقيق كلي وفعلي لحقوق الإنسان والحريات الفردية لا يكون إلا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والدول السائرة في طريق النمو رغم النص في دساتيرها على مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنها لم تستطع تجسيد هذه المبادئ في أرض الواقع ولم تستطع حتى وضع سياسة متعلقة بحقوق الإنسان والتي تصل من خلالها إلى إشباع حاجيات الفرد والمجتمع، فالدول التي هي في طريق النمو يبقى أمامها طريق مهم يتمثل أولا في تحقيق هذه الرفاهية ومسايرة التنمية الاقتصادية لإشباع حاجيات الشعب من مسكن وعمل وتوفير النقل قبل أن تفكر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

---

[1] - Voir Bekhouche Mohamed Abdelwahab.Op cit page 620.

Qu'ont aux pays en voie de développement il leur restera a sa consacrer d'abord a l'augmentation de la richesse nationale et aux programmes de développement avant de se pencher sur les questions comme celle touchent les droits de l'hommes.

أنظر محمد الصالح دمبري، المرجع السابق صفحة 32.

إن تحقيق الرفاهية الاقتصادية وإشباع حاجات الأفراد الاجتماعية والاقتصادية كتوفير الهياكل القاعدية في الصحة والتعليم والنقل والسكن والشغل وتكنولوجيات الاتصال الحديث كلها كفيلة بتحقيق حياة أفضل لشعوب دول العالم الثالث، وتساعد بل وتصل إلى ترقية حقوق الإنسان، وتصل إلى التجسيد الفعلي للحقوق والحريات، وهذا ما يجعلنا نطرح سؤال حول جدوى هاته الحقوق في ظل دولة تستورد كل حاجياتها الغذائية والصناعية من الدول المتقدمة، وعلينا أن نتساءل ما الفائدة من حرية التعبير إذا كان الشخص لا يتوفر على أدنى متطلبات الحياة من شغل ومسكن وأكل، وما فائدة حق العمل والصحة مع عدم وجود شركات أو عدم وجود مستشفيات أو أطباء.

إن دول العالم الثالث تعاني معظمها من أزمات اقتصادية زادتها حدة سياسة إعادة الهيكلة المفروضة عليها من الصندوق النقد الدولي و من ثقل المديونية، وبالتالي تحولت إلى مجموعة زبائن على الساحة السياسية للدول الغربية[1].

إن تحقيق التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث هو الكفيل في ترقية حقوق الإنسان و تطوريها، والدول المتخلفة لا تستطيع تحقيق أبسط هاته الحقوق لكن هذا لا يعطي لهاته الدول الحجية في تجاوز حقوق الإنسان تحت غطاء وأسباب التنمية، فتعتبر التنمية الاقتصادية قيدا وعائقا كبيرا لترقية حقوق الإنسان .

*** حقوق الإنسان والنظرة الغربية** :

إن سقوط النظام الاشتراكي وظهور النظام الدولي الجديد بالإضافة إلى هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا على البلدان الغربية كإسبانيا وبريطانيا وغيرها من البلدان جعل الغرب ينظر لموضوع حقوق الإنسان نظرة خاصة، أيضا جعل الغرب الذي كان يتباهى بالحرية وحقوق الإنسان يقيد من تلك الحقوق تحت دواعي الأمن، فالمفاهيم المقدسة التي كان يتباهى بها الغرب في دساتيرهم مثل : **المتهم بريئا حتى يثبت إدانته** (البراءة أصلا)، **عدم التمييز على أساس العرف والدين، الحبس التعسفي أو السري، وأخيرا التصنت على المكالمات الهاتفية**...الخ.

تغيرت هاته النظرة بالنسبة للغرب كما قلت تحت دواعي الأمن وشهدت الدول الغربية إجراءات أمنية وأرست قواعد التمييز تمس خاصة الأجانب لتجعل بذلك حدا لفكرة الحرية

[1] أنظر محمد الصالح دمبري، المرجع السابق صفحة 32.

التي كثيرا ما تفاخرت بها الدول الغربية. هاته الدول التي كثيرا ما تدخلت باسم حقوق الإنسان في شؤون الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية مطالبة منها تغيير برامجها التربوية و إدخال إصلاحات سياسية وإعطاء حرية أكثر للمعاصرة على حساب الأصالة والمحافظة، التي تمتاز بها هاته الدول الإسلامية، بالإضافة إلى تشجيعهم لهيئات غير حكومية خاصة إذا علمنا أن المنظمات الغير الحكومية أكبر حجما تنتمي إلى هذا الغربن وبالتالي تدافع عن أراء ومصالح هذه الدول.

فمنظمات مثل: **هيومن رايت واتش، أمنيستي الدولية، محققون بلا حدود،** هاته المنظمات غير الحكومية أصبحت تتدخل في دول العالم الثالث وأصبحت مصدر قرار بإمكانه إدانة أي بلد أخل بحقوق الإنسان، وأصبحت تقاريرها يعمل بها عندما تريد الأقطار الغربية شن حملة ضد أي بلد تراه يشوش على مصالحها، في حين تتغاضى هاته الدول على ما يحدث للشعب الفلسطيني من انتهاكات ومجازر والقتل من طرف الإدارة الصهيونية.، ويتجلى ذلك أيضا بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة كالمحافظة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أصبحت هيئة موظفة لخدمة مصالح البلدان الغربية بعد أن تولت السيدة ماري **روبنسن** أمانته العامة .

الخاتمة:

يمكننا القول في الأخير أن هناك هيمنة لقيم العالم الغربي في مجال حقوق الإنسان وهي قيم يراد من خلالها فرضها كنماذج عالمية تقضي نهائيا على الخاصيات الثقافية و الحضارية لباقي العالم وخاصة الدول الإسلامية ، فالتعددية والتنوع والخصوصية اندثرت أمام عولمة بدون روح كما قال عنها السفير **صالح دمبري** تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وما على الدول العربية إلا التخلي عن خصوصياتها وحضارتها أمام هاته العولمة باسم حماية الحقوق و الحريات الأساسية .

أما على المستوى الداخلي يجب تحقيق التنمية الاقتصادية، وما تبذله الدولة الجزائرية في هذا المجال لا يجب الاستهانة به أو نكرانه فالبرامج المسطرة في هذا المجال كثيرة فهناك صندوق الجنوب وهناك برنامج متعلق بالهضاب العليا وهناك الآلاف من السكنات الاجتماعية والتساهمية والايجارية والجامعات والمستشفيات والدعم الفلاحي ...كلها كفيلة بتحسين حياة الشعب الجزائري في جميع المجالات، والرقي بحقوق الإنسان والتي هي حق السكن والتعليم والصحة... لكن بالرغم من هذا المجهود المبذول من طرف

الدولة هناك بعض الحقوق والحريات في بلادنا منتهكة، والمشكل يرجع في الأساس إلى ارتباط هاته الحقوق **بالتنمية والتحسن الاقتصادي والرفع من القدرة الشرائية للمواطن** فالكلام عن حق العمل، والسكن هو مرتبط بالأساس بقدرة البلاد على جلب الرأسمال الأجنبي وعلى الاستثمار كعامل اقتصادي، وهناك أيضا تراجع في بعض الحريات التي عرفتها بلادنا ولو لفترة مؤقتة كحرية التعبير والرأي ، وهذا نتيجة حالة الطوارئ التي تعرفها الجزائر منذ 1992، أيضا هناك تراجع فيما يخص الحق النقابي، وتضييق في ممارسة الإضرابات في قطاعات اقتصادية عديدة .

ونأمل أن نعطي حرية أكثر للصحافة لكشف انشغالات المواطنين و للمساعدة في كشف المتلاعبين بأموال الشعب والدولة، وأيضا يجب تكريس استقلالية القضاء لأنه الكفيل الوحيد لتحقيق هاته المبادئ و حمايتها من التقييد والتعسف، و أكثر من ذلك يجب تغيير الذهنيات، فعصر البيروقراطية والإتكالية ونهب الثروات الأمة والتكاسل والديماغوجية وسياسة اللاعقاب أمام تهب هاته الثروات قد ولى ليترك مكانه لمبادئ العدالة والمساواة، وتحقيق دولة القانون لا يكون إلا بالعمل والمحاسبة والتفاني في خدمة هذا الشعب .

أما على المستوى الدولي يجب **اعتماد نـــظام اقتصادي دولـــي أكثر عدلا وتوازنـــا** وهو ما تدافع عنه الجزائر في المحافل الدولية وخاصة بالنسبة للدول الإفريقية من خلال إعفاء البلدان الأكثر فقرا من الديون وأيضا إنشاء مبادرة النيباد من أجل تنمية إفريقيا.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية

الكتب:

1/ - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة،الكويت 1987.

الرسائل:

1/- محديد حميد، رسالة الماجستير بعنوان التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، كلية الحقوق بن عكنون 2002 .

المجلات:

1/- بن فليس علي، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، مارس .1998

2/- محمد الصالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة العدد 06 جويلية 2004.
3/- عوابدي عمار، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة العدد 01 / 2002.

الدساتير والقوانين:

1/- دستور 1963.
2/- دستور 1976.
3/- دستور 1989.
4/- دستور 1996.
القانون العضوي المتعلق بالأحزاب 1997.
الأمر رقم

ب/- باللغة الفرنسية:

1/- Bekhouche Mohamed Abdelwahab, Souveraineté, développement et droit de l'homme dans la constitution algérienne et en droit internnationnel, RASJEP,Numéro 03.1987.
2/- Gozali Nasser Eddine,Droit des peuples et droit de l'homme les implications démocratiques du droit des peuples a disposer d'eux-mêmes,RASJEP,Numéro 01, 1987.
3/- Mekamecha Ghaouti, La reconnaissance constitutionnel des libertés publiques et leur protection, RASJEP, Numéro 01, 1998.